

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(الهبة للورثة بعد موت الموهوب له) رقم الفتوى (٦١٤٤)

سائل يقول:

والد كتب بصيرة أرض لأحد أولاده هبة منه دون بقيتهم، ثم مات الابن قبل الأب، وزوجة الابن الميت تطالب بميراثها من هذه الأرض، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الأب لم يستردها أثناء حياة الولد فتكون ملكاً لورثة الابن من بعده؛ لأنه مات وهي بملكه؛ فللزوجة الثمن إن كان لها ولد، وإلا فالربع.
والأب يكون آثماً على الأرجح؛ لتفضيله هذا الابن على بقية أولاده إذا لم يكن هنالك عذر ومبرر شرعي لهذا التفضيل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590